وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام

التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي

رسالة تقدم بها الطالب

فاضل مهدي عباس فرحان الكصاري

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف

الدكتور عدنان عاجل عبيد
أستاذ القانون الدستوري المساعد

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

((قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ))

صدق الله العلي العظيم

الشعراء آيه (٢٩)

إقـرار المشــرف

أشهد بان إعداد الرسالة الماجستير الموسومة بـ (التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي)، قد تم تحت إشرافي في معهد العلمين للدراسات العليا، بوصف الرسالة جزءاً من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام.

التوقيع :

المشرف : أ. م. د. عدنان عاجل عبيد

التاريخ : / / ٢٠١٦

إقرار المقرر اللغوي

أشهد بان رسالة الماجستير الموسومة بـ (**التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي**) للطالب (**فاضل مهدي عباس فرحان**) قد تمت مراجعتها من الناحية اللغوية وأنها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية .

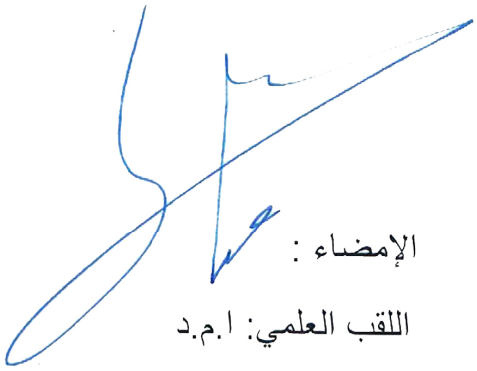

الإمضاء :

اللقب العلمي: ا.م.د

الاسم : خالد كاظم حميدي

العنوان:

التاريخ : / / ٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد أطلعنا على الرسالة الموسومة بـ ((**التنظيم القانوني لمؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي**)) المقدمة من قبل الطالب (**فاضل مهدي عباس**) وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ونرى أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون العام .

م.د. محمد طه الحسيني

عضواً

/ / ٢٠١٦

م.د. حسين علي خليل

عضواً

/ / ٢٠١٦

أ.م.د. عدنان عاجل عبيد

عضواً ومشرفاً

/ / ٢٠١٦

أ.م.د. صادق محمد علي

رئيساً

/ / ٢٠١٦

صُدقت الرسالة من مجلس معهد العلمين للدراسات العليا بجلسته المؤرخة في / / ٢٠١٦

أ.م.د.

عباس عبود عباس

عميد معهد العلمين للدراسات العليا

/ / ٢٠١٦

الأهـداء

إلـى مـن أصـلح مـن شـأن العـرب بـعد ظـلم الجاهـلية الحـبيب المـصطفى محـمد (صـلى الله عليه وعلى آل بيته الـطيبين الطاهرين) .

إلى رمز السجناء السياسيين المعذب في قعر السجون وظـلم الطوامير مولاي الإمام موسى بن جعفر الكاظم (عليه وعلى آبائه أفضل الصـلاة والسلام) .

إلى مولاي و سـيدي صاحب العصر و الزمان الإمـام الحـجة القائم المهدي محمد بن الحسـن العسـكري (عليه و على آبائه أفضـل التحية والسلام) .

إلى أولياء أمـري أبـي وأمـي اللذين ترفرف روحـهما حـولي حيثما وجـدت ليرعيانني بحنانهما (رحمهم الله برحمته الواسعة واسكنهما فسـيـح جناته) .

إلـى مـن شـاركوني فـي فرحـي و حـزني إخـواني وأخـواتي .

إلـى زوجـتي و رفيـقة حياتي التـي تحـملت الكـثير مـن الأعـباء فأخلـصت وتفانت لإنجاز مهمـتي العلـمية .

إلـى ولـديَّ وفلـذتـيَّ كبـدي (زهـراء و حـسين) حـبا واعتزازا

إلى كل من علمني حرفا وملكني عبدا . . . معلمي وأساتذتي الأجلاء.

الباحث

شـــكـــر و تـــقـــديـــر

وأنا أقدم هذه الرسالة وأنتهي من هذا الجهد فالحمد لله الذي جـــعل الحمد مفتاحا لذكره وخلق الأشياء ناطقة بحمده وشكره والصلاة و السلام على نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وبعد شـكري لله تعالى.

فواجب الوفاء يلزمني أن أسـجل شكري وتقديري وعرفاني لكل من كان له دور في إظهار هذه الرسـالة بما هـــي عليه الآن وفـــي مقـــدمة من أدين لـــهم بالعرفان والفـــضل :

قـــدوتي وأســـتـــاذي الفـــاضـــل الأستاذ المساعد الدكـــتور (عـدنان عـاجـل عبـيد) الـذي كـــان بتوجيهاته الـسـديدة وملاحظـاته القيّـمة لها الأثر الكـبير في هذه الرسـالة فكان لي الأسـتاذ والمـشرف والمتابع فله منـــي كـل الشـكر والتقدير و الثناء ودعائـــي له بالصـحة وطـول العـمر والنجاح الدائم.

وكما أســـجل شـــكري واعتزازي إلى المرحوم الـعالم الفـاضل الدكـــتور السيد (محمد بـحر الـعلـوم) مؤسس معهد العلـمين للدراســات الـعليا.

وكما أسجل شـــكري واعتزازي إلى الأب الراحل و الأسـتاذ الكـبير عمـيد معـهد العـلمين ســـابقـــا الـــمرحـــــوم الدكـتور (عصـــام العـطية) .

وكما أسجل شكري واعتزازي لعمادة المعهد وأسـاتذة قسـم القـــانون الـعام جميعا وكافة الموظفين فـــي معـــهد العـــلمين للدراســات العـليا وخاصـة الأخ الحبيب الأسـتاذ أبو تـقية .

كـما لا ننـــسى الشـــكر و التـــقدير والامتـنان لراعي مؤسـسة الـســـجناء السـياسـيين الأخ المـــهذب العـــزيز الـــدكتـــور (حـسين السلطاني) و الأخ الكبير والأسـتاذ الـفاضـل الـسـيد (عـلي حـمود النـــوري).

والـى كافـــة مـدراء و مـــوظـــفي مؤسـسة الســـجناء الـــسياسيين .

وكـمـا أسـجل شـكري وتـــقديري واعـتزازي لـوالـدي ووالـدتي وإخوانـــي وأخواتـــي وزوجتـــي وأولادي (زهـــراء و حـسين) .

و لا نـنسى بالشـكر و التـقدير لمـن تعاون معـنا فـــي طـــباعة الرسـالة وبالأخص أستاذ جمال ناصر .

كـــما لا أنسى الزمـــلاء الـذيـــن شـــاركـــناهـــم فـــي السـنـــة الـتحـضيرية .

والـى كـــافـة أخـــــوتي مـــن شـــريحـــة الســـــجناء الـــــــسياسـيين .

وفـــي الختام . . . أدعـو مـن الله عـزوجل أن يحـفظ الجمـيع ويمـكنهم مـن المـســـــاهمة في رفـعة وتـقدم عراقنا الـعزيز .

الباحث

المحتويات

المقدمة	١-٣
المبحث التمهيدي: النظام السياسي لحكومة البعث وعلاقته بالسجناء السياسيين	٤-٤
المطلب الأول: التأصيل التاريخي والقانوني للسجناء والمعتقلين السياسيين	٥-٦
الفرع الأول: موقف القوانين القديمة من السجناء و المعتقلين	٧-١٧
الفرع الثاني: موقف الشرائع السماوية من السجناء و المعتقلين	١٧-٢٧
الفرع الثالث: موقف الدساتير العراقية من السجناء و المعتقلين	٢٧-٣٦
المطلب الثاني: انتهاك كرامة الإنسان في السجون السياسية لحكومة البعث	٣٦-٣٧
الفرع الأول: انعدام ضمانات السجين السياسي عند التحقيق	٣٧-٤٣
الفرع الثاني: مناهضة التعذيب وفق المواثيق الدولية	٤٣-٤٦
المطلب الثالث: حق الشعوب في مقاومة الطغاة (نظام البعث)	٤٦-٤٨
الفرع الأول: قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) تنتهك مبدأ المشروعية وتجمد الدستور	٤٨-٤٩
الفرع الثاني: النظام السياسي يقيد الحقوق والحريات	٥٠-٥٤
الفرع الثالث: عدم استقلالية القضاء في حكومة البعث	٥٤-٥٧
المطلب الرابع: الجرائم السياسية والتمييز بينها وبين الجرائم العادية والإرهابية	٥٨-٦٠
الفرع الأول: مفهوم الجريمة السياسية والجريمة العادية	٦٠-٦٤
الفرع الثاني: مفهوم جريمة الإرهاب	٦٤-٦٦
الفرع الثالث: حق المقاومة وجريمة الإرهاب	٦٦-٧١
الفرع الرابع: التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية والجريمة الإرهابية	٧١-٧٤
الفصل الأول: مؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي	٧٥-٧٦
المبحث الأول: الهيئات المستقلة والمختصة بالعدالة الانتقالية وعلاقتها بمؤسسة السجناء السياسيين	٧٦-٧٧
المطلب الأول: الهيئات الوطنية في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠١٤	٧٧-٧٩
المطلب الثاني: الهيئات المستقلة وفق دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥	٧٩-٨١
الفرع الأول: الهيئات المستقلة المرتبطة بمجلس النواب	٨١-٨٢
الفرع الثاني: الهيئات المستقلة المرتبطة بمجلس الوزراء	٨٢-٨٣
الفرع الثالث: الهيئات المستقلة وغير المرتبطة بجهة	٨٣-٨٣
المطلب الثالث: الهيئات المستقلة المختصة بالعدالة الانتقالية وعلاقتها بمؤسسة السجناء السياسيين	٨٤-٨٤
الفرع الأول: المحكمة الجنائية العراقية العليا المختصة وعلاقتها بمؤسسة السجناء السياسيين	٨٤-٨٦

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة وعلاقتها بمؤسسة السجناء السياسيين	٨٦-٨٨
الفرع الثالث: هيئة دعاوى الملكية وعلاقتها بمؤسسة السجناء السياسيين	٨٨-٨٩
الفرع الرابع: مؤسسة الشهداء وعلاقتها بمؤسسة السجناء السياسيين	٩٠-٩٢
المبحث الثاني: التشكيلات الإدارية لمؤسسة السجناء السياسيين والجهات الرقابية	٩٣-٩٣
المطلب الأول: مفهوم مؤسسة السجناء السياسيين والجهات الرقابية	٩٤-٩٤
الفرع الأول: تعريف مؤسسة السجناء السياسيين ومعرقلات تشريع القانون	٩٥-٩٦
الفرع الثاني: الأسباب الموجبة والمبررات لتشريع قانون مؤسسة السجناء السياسيين	٩٧-١٠٥
الفرع الثالث: أهداف قانون مؤسسة السجناء السياسيين	١٠٦-١٠٩
المطلب الثاني: التشكيلات الإدارية وفق قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ قبل التعديل	١١٠-١١٠
الفرع الأول: مجلس رعاية السجناء والمعتقلين السياسيين (مجلس الإدارة)	١١٠-١١٢
الفرع الثاني: مديريات وأقسام مؤسسة السجناء السياسيين	١١٣-١١٧
الفرع الثالث: الإدارة المالية وميزانية مؤسسة السجناء السياسيين	١١٧-١٢٠
المطلب الثالث: التشكيلات الإدارية لمؤسسة السجناء السياسيين وفق قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ المعدل	١٢٠-١٢٠
الفرع الأول: رئيس المؤسسة ونائبه	١٢١-١٢١
الفرع الثاني: مديريات وأقسام مؤسسة السجناء السياسيين	١٢٢-١٢٣
المبحث الثالث: التنظيمات الإدارية للجان الخاصة والجهات الرقابية	١٢٤-١٢٤
المطلب الأول: التنظيم الإداري للجان الخاصة قبل التعديل	١٢٥-١٢٥
الفرع الأول: اللجنة الخاصة وطريقة ارتباطها وآلية عملها	١٢٥-١٢٦
الفرع الثاني: حق التظلم من قرار اللجنة الخاصة	١٢٧-١٢٧
الفرع الثالث: حق الطعن قضائيا أمام محاكم البداءة	١٢٨-١٢٩
المطلب الثاني: التنظيم الإداري للجان الخاصة بعد التعديل	١٣٠-١٣٠
الفرع الأول: اللجنة الخاصة وطريقة ارتباطها وآلية عملها	١٣١-١٣٢
الفرع الثاني: التظلم من قرار اللجنة الخاصة أمام هيئة الطعن	١٣٣-١٣٤
الفرع الثالث: الطعن بقرار هيئة الطعن أمام محكمة القضاء الإداري	١٣٤-١٣٥
المطلب الثالث: طلب إعادة النظر في القرارات المخالفة لأحكام القانون والجهات الرقابية	١٣٥-١٣٥
الفرع الأول: طلب إعادة النظر في القرارات الصادرة في ظل تطبيق أحكام القانون لكل ذي مصلحة	١٣٦-١٣٦
الفرع الثاني: القرارات المخالفة لأحكام القانون المعدل	١٣٧-١٣٧

الفرع الثالث: الرقابة على أعمال مؤسسة السجناء السياسيين	١٣٨- ١٤١
الفصل الثاني: نطاق سريان القانون وشروط والتزامات السجين السياسي و حقوقه وامتيازاته	١٤٢-١٤٣
المبحث الأول: نطاق سريان القانون قبل وبعد التعديل من حيث المدة والأشخاص	١٤٣-١٤٤
المطلب الأول: نطاق سريان القانون قبل التعديل	١٤٤-١٤٤
الفرع الأول: مفهوم السجين السياسي (أصلا)	١٤٥-١٥٠
الفرع الثاني: مفهوم المعتقل السياسي والسجين السياسي (حكما)	١٥٠-١٥٥
الفرع الثالث: الاحتجاز أو الحجز وفق قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)	١٥٥-١٥٧
المطلب الثاني: نطاق سريان القانون بعد التعديل	١٥٨-١٥٩
الفرع الأول: السجين السياسي أصلا وحكما وذووه ممن سجن معه أو بسببه	١٥٩-١٦١
الفرع الثاني: المعتقل السياسي أصلا وحكما وذووه ممن اعتقل معه	١٦١-١٦٤
الفرع الثالث: محتجزو رفحاء وضحايا حلبجة وذووهم ممن احتجزو معهم	١٦٤-١٦٧
المطلب الثالث: نطاق جديد لسريان القانون من حيث المدة والأشخاص (الفئات المشمولة) بعد التعديل	١٦٨-١٦٨
الفرع الأول: المدة المضافة لسريان الشمول للمدة من (١٩٦٣/٢/٨) لغاية (١٩٦٣/١١/١٨)	١٦٨-١٧١
الفرع الثاني: الفئات المشمولة	١٧١-١٧٤
المبحث الثاني: شروط والتزامات السجين السياسي والمعتقل السياسي والفئات المشمولة بعد التعديل	١٧٥-١٧٦
المطلب الأول: شروط والتزامات السجين السياسي أمام المؤسسة (مديرية السجناء السياسيين) واللجنة الخاصة	١٧٦-١٧٦
الفرع الأول: شروط والتزامات السجين السياسي (أصلا وحكما) أمام مديرية سجناء المؤسسة	١٧٧-١٧٨
الفرع الثاني: شروط والتزامات السجين السياسي (أصلا وحكما) أمام اللجنة الخاصة	١٧٨-١٧٩
المطلب الثاني: شروط والتزامات المعتقل السياسي أمام المؤسسة (مديرية السجناء السياسيين) واللجنة الخاصة	١٨٠-١٨٠
الفرع الأول: شروط والتزامات المعتقل السياسي أمام المؤسسة (مديرية السجناء السياسيين)	١٨٠-١٨١
الفرع الثاني: شروط والتزامات المعتقل السياسي أمام اللجنة الخاصة	١٨١-١٨٢
المطلب الثالث: شروط والتزامات (الفئات المشمولة) أمام مديرية السجناء السياسيين واللجنة الخاصة بعد التعديل	١٨٢-١٨٢
الفرع الأول: شروط والتزامات الأشخاص والفئات المشمولة أمام مديرية السجناء السياسيين	١٨٣-١٨٣
الفرع الثاني: شروط والتزامات الأشخاص والفئات المشمولة أمام اللجنة الخاصة	١٨٤-١٨٤

المبحث الثالث: الحقوق والامتيازات	١٨٥-١٨٧
المطلب الأول: حقوق وامتيازات السجين السياسي والمعتقل السياسي قبل التعديل	١٨٧-١٨٨
الفرع الأول: حقوق وامتيازات السجين السياسي (أصلا)	١٨٩-١٩١
الفرع الثاني: حقوق وامتيازات المعتقل السياسي والسجين السياسي (حكما)	١٩١-١٩٣
المطلب الثاني: حقوق وامتيازات السجين السياسي (أصلا وحكما) والمعتقل السياسي والفئات المشمولة بعد التعديل	١٩٣-١٩٦
الفرع الأول: حقوق وامتيازات السجين السياسي (أصلا)	١٩٦-١٩٨
الفرع الثاني: حقوق وامتيازات السجين السياسي (حكما)	١٩٨-١٩٩
الفرع الثالث: حقوق وامتيازات المعتقل السياسي والفئات المشمولة	١٩٩-٢٠١
المطلب الثالث: حق احتساب مدة الفصل السياسي خدمة للمشمولين بقانون المؤسسة	٢٠٢-٢٠٣
الفرع الأول: عقوبة الفصل في التشريعات العراقية	٢٠٤-٢١٠
الفرع الثاني: عقوبة فصل السجناء السياسيين والمعتقلين السياسيين من وظائفهم أو جامعاتهم	٢١٠-٢١٤
الخاتمة	٢١٥-٢٢٤
المصادر	٢٢٤-٢٤٤

مقدمة

حظي الإنسان بتكريم كبير في القرآن الكريم كما في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] ، والتكريم مطلقا مادام يحمل صفة الآدمية (إنسان) من حيث هو إنسان من دون النظر للونه أو عرقه أو مذهبه، والتكريم بحفظ الحقوق والحريات وعدم الاضطهاد والظلم والاستبداد وانتهاك الحرمات والمقدسات، كالذي حصلت في العراق من حكم الطاغية المقبور والذي حكم العراق ما يقارب أربعة عقود بدستور مؤقت وبصلاحية قرارات تصدر منه لها قوة القانون وسمو الدستور ونظامه الاستبدادي الدكتاتوري الذي عاشه شعب العراق بين القتل والتشريد والاستباحة والتهجير ألقسري والمقابر الجماعية وقطع الألسن ووشم الجبين بعلامة ناقص وقطع صيوان الإذن وقطع القدم واليد ونحر الرؤوس على أرصفة الطرق والإبادة الجماعية، وان ما شهده العراق خلال حقبة الحكم البعثي قد فاق كل التصورات.

وبعد سقوط النظام اتخذت الحكومة العراقية الانتقالية خطوات فعالة لإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسري وإسقاط الجنسية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة والفصل من الوظيفة الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية، وكما نصت عليه المادة السادسة لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤.

وبعده تم تشريع دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونص على ذلك أيضا في المادة (١٣٢) منه على: (أولا: تكفل الدولة، رعاية ذوي الشهداء، والسجناء السياسيين، والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري البائد).

وكما نص قانون مؤسسة السجناء السياسيين عند تشريعه وفي الأسباب الموجبة لتشريع القانون على: (بتعرض الكثير من العراقيين إلى الحبس والسجن والاعتقال وانتهاك حقوق الإنسان وقد كان ذنب هؤلاء بعرف الدكتاتور بأنهم عارضوه بالرأي أو العقيدة أو بالانتماء السياسي أو أنهم تعاطفوا مع معارضيه أو ساعدوا معارضيه وقد ترتب عن ذلك إلحاق الضرر بالسجناء والمعتقلين الذين تحملوا مصاعب جمة ومن اجل الإيفاء بجزء بسيط مما قدموه فداء للوطن وتضحية في سبيل المبادئ التي ضحوا من اجلها شرع هذا القانون) .

وصدر هذا لإنصاف الضحايا من سجناء العقيدة والفكر، ولكنه صدر بصياغة غير تامة وغير واضحة في كثير من المواد وهناك فجوات غفل عنها القانون ولما تم تعديله للأسف زادت الأخطاء واختلطت الأوراق وطغت اللمسة السياسية على مهنية القانون وكنا نطمح بإنصاف الضحية وإزالة الظلم عنه لا المشاركة باستمرار مظلوميته.

([1]) سورة الإسراء آية (٧٠) .

ولندرة خوض الباحثين العراقيين في موضوع السجناء السياسيين وقانون مؤسسة السجناء السياسيين ولما لها أهمية من إنصاف السجناء السياسيين بوصفها الجهة الرسمية التي ترعاهم ووفاءً منا لسد النقص في هذا المجال بوصفنا أحد رعاياها ، فبحثنا في هذا القانون بالرغم من شـــحة المصادر ، وقد عانيت كثيرا خاصة لعدم وجود من كتب بذلك وعدم وجود باحث قبلي لهذا الموضوع .

أولا: أهمية البحث:

يهدف موضوع البحث إلى دراسة نصوص الدستور والقانون وتعديلهما بمهنية وواقعية بما يتوافق مع إنصاف الضحايا من خلال تقديم توصيات ومقترحات لعل من أهمها:

١- توثيق الحقبة الزمنية التي مر بها العراق تحت سلطة حزب البعث المقبور وما هي إلا مدة مظلمة بتاريخ العراق وأسفرت عن ضحايا لابد من أنصافهم.

٢- لغرض اطلاع المهتمين بشؤون السجناء السياسيين زمن نظام البعث بان هؤلاء (السجناء والمعتقلين والمحتجزين والذي شرع لهم قانون مؤسسة السجناء السياسيين) هم اللذين قاموا بمقاومة الظلم والطغاة لحكومة البعث وهو حق مشروع كفلته المواثيق الدولية.

٣- المطالبة بتعديل الدستور وإضافة نص دستوري يضمن فيه حقوق السجناء السياسيين كما في نص مؤسسة الشهداء، أو دمجهما بنص دستوري واحد.

٤- مراجعة نصوص قانون مؤسسة السجناء السياسيين والعمل على:

أ- إلغاء بعض النصوص التي تم أضافتها دون مهنية.

ب- تعديل بعض نصوص القانون بما يتفق مع الوضع الراهن بعد الدراسة من قبل المختصين بهذا الشان ومن السجناء السياسيين.

ت- إضافة نصوص قانونية واضحة وغير مبهمة لحقوق السجناء السياسيين.

ث- تمجيد التضحية والفداء ونشر ثقافة رفض الظلم ومحاربة الطغاة.

ثانيا: مشكلة البحث:

إن قانون مؤسسة السجناء السياسيين فيه نقاط ضعف كثيرة ولابد من معالجتها ومنها:

١- نص في القانون على أهداف كثيرة ومنها ليس واقعية كالتسهيلات وتحقيق الرفاه فما هي إلا عبارات غير ملزمة لأحد، ولم تظهر أهداف المؤسسة الامتيازات التي يحصل عليها السجين والمعتقل بآلية واضحة ليتسنى للجهات المختصة تحقيقها واغفل القانون الجهة التي تتولى المهمة.

٢- خلط بين السجناء السياسيين وبين ضحايا النظام البائد وسياساته التعسفية.

٣- تم تعديل القانون وقد أضاف المشرع لسريان القانون مدة زمنية جديدة غير المتفق عليها في قوانين العدالة الانتقالية وخالفت المدة التي ذكرها الدستور والقوانين لحكم البعث وكذلك قد أضاف فئات جديدة وضمها لقانون مؤسسة السجناء السياسيين.

٤- عدم القدرة على الاستثمار والنهوض به.

٥- عدم تبني المستشفيات الخاصة بعلاج وتقويم المرضى من السجناء السياسيين، وعدم توفير الدرجات الوظيفية لهم أسوة بمؤسسة الشهداء أو غيرها.

٦- إدارة المؤسسة لعدة سنوات بالوكالة من قبل أشخاص لديهم مسؤوليات بالأصالة ولكن أضيف لهم إدارة المؤسسة إضافة لواجباتهم وهم من غير السجناء السياسيين ومخالف لقانون المؤسسة، وأما الآن تدار من قبل سجين سياسي ولديه الكفاءة العالية وأستاذ جامعي وناجح في إدارته وله الاهتمام الواضح بالنهوض بالمؤسسة ومشهود له بالنزاهة ومحاربة الفساد ومشمول بقانون مؤسسة السجناء السياسيين ولكنه يدير المؤسسة بالوكالة.

٧- خضوع المؤسسة للموازنة الحزبية.

ثالثا: منهجية البحث:

لقد تم اعتماد المنهج الاستنباطي التحليلي في هذا البحث لكونه الأكثر ملائمة مع طبيعة الموضوع وفي التوصل إلى النتائج و التوصيات و المقترحات.

رابعا: تقسيم البحث:

استيعابا لموضوع البحث، واستكمالا للدراسة، فقد تم تقسيم موضوع الرسالة على مبحث تمهيدي وفصلين، والمبحث التمهيدي بحثنا فيه النظام السياسي لحكومة البعث وعلاقته بالسجناء السياسيين، والمعني برسالتنا أنشطة النظام وليس مؤسسات النظام وعليه تناولنا ذلك بأربعة مطالب فالمطلب الأول التأصيل التاريخي للسجناء والمعتقلين السياسيين وفي المطلب الثاني انتهاك كرامة الإنسان في السجون السياسية زمن نظام البعث وأما المطلب الثالث تحدثنا فيه عن حق الشعوب في مقاومة الطغاة (نظام البعث) وأما المطلب الرابع يتناول الجرائم السياسية والتمييز بينها وبين الجرائم العادية والإرهابية .

وأما الفصل الأول بحثنا فيه مؤسسة السجناء السياسيين في التشريع العراقي بثلاثة مباحث فالمبحث الأول تناولنا الهيئات المستقلة والمختصة بالعدالة الانتقالية وعلاقتها بمؤسسة السجناء السياسيين في ثلاثة مطالب وأما المبحث الثاني تناولنا فيه التشكيلات الإدارية لمؤسسة السجناء السياسيين وتحدثنا عنه في ثلاثة مطالب أيضا وأما المبحث الثالث بحثنا فيه التنظيمات الإدارية للجان الخاصة والجهات الرقابية وتناولناه في ثلاثة مطالب أيضا .

وأما الفصل الثاني فبحثنا فيه نطاق سريان القانون وشروط والتزامات السجين السياسي وحقوقه وامتيازاته وبحثنا ذلك بثلاثة مباحث فالمبحث الأول تناولنا فيه نطاق سريان القانون قبل وبعد التعديل من حيث المدة والأشخاص وتناولناه في ثلاثة مطالب وأما المبحث الثاني فبحثنا فيه شروط والتزامات السجين السياسي والمعتقل السياسي والفئات المشمولة بعد التعديل وتحدثنا عنه بثلاثة مطالب وأما المبحث الثالث فبحثنا فيه الحقوق والامتيازات بمطالب ثلاثة ، وبعد ذلك الخاتمة وفيها النتائج والتوصيات والمقترحات ومن ثم المصادر .